

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٥

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تعتبر رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء من الجهات ذات الطبيعة الخاصة

ولا تسرى على وظائف الإدارة العليا والتنفيذية بهما أحكام المادتين ( ١٩ ، ٢٠ )

من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**